

(٢) الصيدليات التابعة لجمعية تعاونية منهورة وينعى الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مديرها، وتسرى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة ٣٠”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٨٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩

يتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن ؛

وعل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

”مادة (٩) يعني القطن موضوع الخالفة بعرفة صاحبه تحت إشراف جهة الإدراة .

فإذا استعن بجني بمعرفة الجهة المذكورة بمحاسبة على حسابه بشرط إخباره بالطريق الإداري قبل الجنى بستة سبعة أيام على الأقل . ثم يوزن ويسلم للج Ars الذي تعيّنه جهة الإدراة ولما اتّحاذ الوسائل التي تراها لحفظة على الحصول قبل الجنى وبعده .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادتين ١٠ و ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعل على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بتصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٠ و ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١٠ - تعتبر مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة الخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء في الأدوية وحال التجار في البيانات الطبية ومتخصصاتها الطبيعية“ .

”مادة ٣٩ - الصيدليات الخاصة نوعان :

(١) صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وهيادات الأطباء المصرح لهم في صرف الأدوية لمرضاهem أو ماقع حكمها ، ولا يجوز منع ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بـ... علاجية مخصوص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية ، وتسرى علىها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ و ٣٢ .

ويجوز لـ... الصيدليات أن تصرف بالـ... الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاهem في البلاد التي لا يوجد بها صيدلية عامة وفي هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة ٣٢ .